

كتاب الشفعة

٢٨٤٧- عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١). رواه أحمد والبخاري. وفي لفظ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ...». الحديث. رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه. وفي لفظ: «قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودِ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». رواه الترمذي وصححه.

٢٨٤٨- وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»^(٢). رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه.

٢٨٤٩- وعن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمَ، رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٣). رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧)، وأحمد ٢٩٦/٣ و ٣٧٢ و ٣٩٩، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩). راجع «التبيان» (٨٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧).

(٣) رواه مسلم ١٢٢٩/٣، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي ٣٠١/٧ و ٣١٩ و ٣٢٠. راجع «التبيان» (٨٩٧).

٢٨٥٠- وعن عبادة بن الصامت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالذُّورِ»^(١). رواه عبد الله بن أحمد في المسند. وَيَحْتَجُّ بَعْمومِهِ مَنْ أَثْبَتَهَا لِلشَّرِيكِ فِيمَا تَضَرُّهُ الْقِسْمَةُ.

٢٨٥١- وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

٢٨٥٢- وعن الشريد بن سويد قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قِسْمٌ إِلَّا الْجَوَارِ. فَقَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ»^(٣). رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. ولا ابن ماجه مختصرًا: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ».

٢٨٥٣- وعن عمرو بن الشريد قال: «وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثُمَّ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهَا. فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْجَارُ

(١) رواه أحمد ٣٢٦/٥-٣٢٧. وهو من زيادات عبد الله كما في أطراف المسند للحافظ ٢/٦٤٠، (٢٩٧٤).

(٢) رواه أحمد ٨/٥ و ١٢ و ١٣ و ١٧، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).

(٣) رواه أحمد ٤/٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠، والنسائي في «المجتبى» ٧/٣٢٠، وفي «الكبرى» ٤/٦٢، وابن ماجه (٢٤٩٦).

أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أَعْطَيْتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ»^(١). رواه البخاري.

ومعنى الخبر - والله أعلم - إنما هو الحثُّ على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوي، فإنه أعرف بما سمع.

٢٨٥٤- وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا»^(٢). رواه الخمسة إلا النسائي.

وعبد الملك هذا ثقة مأمون، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث. قال شعبة: سها فيه عبد الملك، فإن روى حديثاً مثله طرحته حديثه. ثم ترك شعبة التحديث عنه. وقال أحمد: هذا الحديث منكر. وقال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكره عليه. قلت: ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٢٥٨). راجع «التيبان» (٨٩٨).

(٢) رواه أحمد ٣/٣٠٣، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي

في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٢٩، وابن ماجه (٢٤٩٤). راجع «التيبان» (٩٠٠).